



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# زواج المتعة

الدكتور السيد علاء الدين  
السيد أمير محمد القزويني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# زواج المتعه فى كتب اهل السنه ، مع رد الشبهات

كاتب:

امير محمد قزوينى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	زواج المتعه فى كتب اهل السنه مع رد الشبهات
٦	اشاره
٦	[فصول هذا الكتاب ]
٦	المتعه حق انسانى
١٢	الشروط المعترفه فى زواج المتعه وأنها كالدائم
١٤	مشروعيه الزواج المؤقت من الكتاب والسنه
١٥	كتب أهل السنه المصرحه بجلئيه المتعه
٣٧	موقف الخليفه الثانى من زواج المتعه
٣٧	النظره الاجتماعيه لزواج المتعه
٤١	صدر للمؤلف
٤١	المصادر و المراجع
٤٣	تعريف مركز

## زواج المتعه في كتب اهل السنه مع رد الشبهات

### اشاره

سرشناسه: قزوینی علاءالدین عنوان و نام پدیدآور: زواج المتعه فی كتب اهل السنه مع رد الشبهات علاءالدین السید امیر محمد القزوینی

مشخصات نشر: [بی جا]: علاءالدین قزوینی ۱۳.

مشخصات ظاهری: ۶۶ ص.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی

یادداشت: چاپ سوم.

یادداشت: کتابنامه ص ۶۴؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع: متعه

موضوع: متعه -- احادیث اهل سنت

موضوع: زناشویی (فقه اهل سنت)

موضوع: زناشویی (اسلام) -- احادیث اهل سنت

رده بندی کنگره: BP۱۸۹/۴/ق۴ز۹ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۰-۶۷۲۶

### [فصول هذا الكتاب]

### المتعه حق انسانی

الاسلام دين الحياه وحياه كريمه للانسانيه، لم يترك مشروع هذا الدين امرا فيه سعادته الانسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر امرا فيه انحطاط الانسان والانسانيه، ولهذا ما كان تشريع

زواج المتعه إلا تأكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذى خلقه والعالم بتكوينه النفسى والارادى وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، شرع الاسلام زواج المتعه لانه ينظر للعلاقه بين الذكر والانثى نظره تكريم وتهذيب وسمو لا نظره حيوانيه مجردة، نظر الاسلام للجنس كعامل استقرار نفسى لطرفيه، باشباعه تصلح النفوس وتقوى على العباده واعداد الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى معرض تصوير العلاقه بين المرأه والرجل، (لا تجشوا على نساءكم كما تجشوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقه إذ لم يجعلها بهيمه غريزيه حيوانيه مجردة بعيده عن الاحاسيس والمشاعر وانما اراد لها ابعده من ذلك اراد لها عمق التمتع الكلى الذى بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزوجيه والأسريه، واذا كان جانباً من هذا الهدف

يتحقق بالزواج الدائم، فان كثيرا من الناس لظروف مختلفه مكانيه وزمانيه وماديه واجتماعيه وشخصيه تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعه لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قدره الانسان في الاستغناء عن هذه الحاجه التي تعتبر حقاً من حقوقه بل قد تكون في ظروف معينه واجباً عليه يجنبه الانحراف ومعصيه الله. ومقوله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (الزواج نصف الدين) كلمه لها معناها العميق.

وتتجلى عظمه تشريع زواج المتعه في توافقه مع عصرنا الحالى، عصر تزواج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهوله المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزايد المغريات والمؤثرات بطرق متعدده من الاختلاط الى الاعلام وثورته الستلايتيه (المدش او الطبق) والانترنتيه (الانترنت) التى نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج في معالجهما جميع الطرق الممكنه التى تحفظ لمجتمعاتنا الاسلاميه الصمود وفق الاطار الاسلامى المنفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياه والصالح لكل زمان ومكان.

زواج المتعه وفق تشريعه الاسلامى المنضبط علاج ناجع وطبيعى وشفافٍ لوباء الاثاره ومغريات الجنس باثارهما الجانيه هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع للواتى تعداهنَّ سن الزواج او اللواتى تركن ازواجهنَّ طلاقاً، أو وفاه وهن في سن الشباب فى عصرٍ ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجه الانسان لاشباع هذه الغريزه بطريقه تحفظ له كرامته وتلبى حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون فى اقطار العالم الملىء بالمؤثرات المحركه للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم الشباب خلاف طبائعهم التى اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجه لملىء هذا الجانب من حياته.

والحقيقه أن زواج المتعه قد اعطى للاسلام مصداقيته فى كونه رساله سماويه تتعامل مع عواطف وحاجات الانسان تعاملأ واقعيأ  
تعالج



تعاليمها اموراً أبعد من زمان نزولها ويعكس صدقه في انه خاتمه الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسى من اركان الاسلام المعالجه لافرازات تطور الحياه التي لا يمكننا وقفها او الركون جانباً عن مسيرتها، فاذا كنا نقاومها باسلحه مختلفه فهذا احد تلك الاسلحه وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله، فشكراً لك يا رب على هذه الرحمه كما قال الصحابي الجليل حبر الامه عبدالله بن عباس (ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها امه محمد)، وكما روى عن امام المتقين على بن ابي طالب « لولا تحريم عمر المتعه ما زنى إلا شقى».

ان هذا الكتاب الذى بين ايديكم بحث علمى يعرض للدليل الشرعى الثابت الموثب لحيثه زواج المتعه وانها شرعت بنص القرآن وسنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتواتر روايات الصحابه وزواجهم بهذا النوع من الزواج فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرار كثير من الصحابه ايضاً من أنهم تزوجوا متعاً بالنساء بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الرفيق الأعلى.

ان هذا الكتاب يعرض للأدله من كتبها المعتمده عند كافه المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفه والمذهبيه وانما لتأكيد حقيقه شرعيه اسلاميه يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعيه والاهواء الشخصيه، فالمرجع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغي لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق رسول الله الذى قال فيه تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

وكما قال رسول الله:

«حلال محمد حلال الى يوم القيامه وحرامه حرام

الى يوم القيامة».

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونور طريقنا بهدى الاسلام و تعاليمه واهدنا سواء السبيل و الحمد لله رب العالمين.

صفاء الدين الصافي

مستشار قانوني

بيروت ٩٧٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» [١]

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أى البخارى» يقال عمر رضى الله عنه.

صحيح البخارى، باب قوله تعالى: «وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه» من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص ٧١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ثم الصلاة على النبي المصطفى وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسأله زواج المتعه من المسائل التى بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وألوهها العناية الكبرى بحثا وتمحيصا بين مثبت لهذا النوع من الزواج، وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعيتها فى صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسأله الخطيره فى صيانه عفه المجتمع وحفظه من الوقوع فى مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا- يفعله المشرع وبخاصه ممن يحاول إصلاح المجتمع، لكى يعيش حياه سعيده تحفظ فيها عفه المرأه من الانزلاق وراء الشهوات المحرمه.

والذى يبدو لمن تتبع هذه المسأله فى مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف فى أن هذا النوع من الزواج مما شرع فى صدر الإسلام، ونزلت فيه آيه من الكتاب العزيز وهى آيه: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» .. وفسروا الاستمتاع

فيها بنكاح المتعه [٢] كما

سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسه حقهم في الحياه الجنسيه، لعدم قدره البعض على تهيئه الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فإما أن يكبت الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غرائز وحب الالتقاء، مما يؤدي بهم الى نتائج وخيمه وآلام دائمه، أو أن ينزلقوا في المحرمات، وأن تنشئ المرأة علاقات غير شريفه قائمه على التستر بأوكار الليل وأجنحه الظلام وخوف العاقبه.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعه)، بعد اعتراف الشريعه الإسلاميه به، علاقه طيبه وطبيعيه، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامه الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحيه كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمه الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها الى نهايه الحياه.

إن المرأة في الزواج المؤقت ليست سلعه تؤجر للمتعه، وإنما هي كالأخر في المعامله تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الرابعه أخيراً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبازله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمه معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمين معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع[٣]. ولهذا المصلحه أجاز الإسلام زواج المتعه، بل اعتبره ضروره من ضرورات الحياه، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنة النبويه، وقد ورد ذلك في

مصادر جمهور المسلمين المعتبره، ووصل الى درجه من الكثره لا نحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلاميه [٤] كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

[١] النساء: ٢٤

[٢] انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: ٣٤ ٣٥.

[٣] انظر المصدر السابق: ص ٢٣ ٢٤.

[٤] انظر أحمد الوائلى: من فقه الجنس: ١١.

### الشروط المعتبره فى زواج المتعه وأنها كالدائم

قبل أن نشير الى مشروعيه الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنة النبويه المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبره فى زواج المتعه، وأنها كالدائم باختصار:

١ الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.

٢ القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحت أو زوجت.

٣ أن يكون الايجاب والقبول باللغه العربيه مع الامكان.

٤ أن يكون الايجاب من طرف الزوجه والقبول من طرف الزوج مع تقدم الايجاب على القبول.

٥ ذكر المهر فى العقد المتفق عليه بين الطرفين.

٦ ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين فى العقد طال أو قصر.

٧ ألا تكون المرأه مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع.

٨ تجب العده فيها بعد انقضاء المده [١]، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت فى سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسسه وأربعون يوماً، وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها من وفاه الزوج فأربعه أشهر وعشره أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج الدائم.

٩ لا يجوز الجمع بين الأختين فى نكاح المتعه كالدائم بلا فرق [٢].

١٠ الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون فى شىء من الحقوق عن الأطفال المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير

ذلك من الشروط التي تشترط في

الزواج الدائم فهي معتبره في الزواج المؤقت.

---

[١] تنقضى المده بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المده المتبقية قبل الاكمال.

[٢] انظر السيد أمير محمد القزويني: المتعه بين الاباحه والحرمه.

### مشروعيه الزواج المؤقت من الكتاب والسنة

دلت الأدله القطعيه من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعه كانت مشروعاً في صدر الإسلام ومباحه بنص القرآن، وأن كثيراً من الصحابه الكرام فعلوها في حياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمره وإذنه وترخيصه، كما فعلوها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينها عنها صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، اختلفوا في نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنة، مع أن السنه من أخبار الآحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعي الصدور، وهو القرآن الكريم، وتاره يقولون بأن آيه المتعه نسخت بآيه أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، وأنها ثابتة ومباحه الى يوم القيامه، كإباحه الزواج الدائم وملك اليمين، «حلال محمد حلال الى يوم القيامه، وحرامه حرام الى يوم القيامه».

ومما شنع على الشيعة في قولهم بإباحه المتعه ما جاء في كتاب «وجاء دور المجوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا في صدد الحديث عن أكاذيب الرافضه «أى الشيعة» فمن المناسب أن نشير الى كتاب اسمه «المتعه من متطلبات العصر».. زعم الكاتب أن حجه أهل السنة في تحريم المتعه رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفريه بل وجه سهامه المسمومه الى ثانى الخلفاء الراشدين، وأشرنا قبل صفحات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى حرم المتعه» [١].

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتى

فى صحاح أهل السنّة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إرجاع تحريم المتعه إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقديما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخارى يروى فى صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن على ما يقولون عن عمران بن الحصين قوله: «نزلت آيه المتعه فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها ...». فهذا الحديث نص صريح على أن المتعه نزلت فى كتاب الله، ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كما ذكر الدكتور الغريب.

---

[١] عبدالله محمد الغريب: وجاء دور المجوس: ١٣٥.

### كتب أهل السنه المصرحه بحليّه المتعه

١ صحيح البخارى ورويات إباحه المتعه:

وحسبك على إباحه المتعه ما أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب التفسير فى باب قوله تعالى: «وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه»، عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت المتعه فى كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد (يعنى البخارى) يقال عمر» [١].

أقول: هذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنّة، فقد نص بصريح العبارة التى لا تقبل التأويل على إباحه المتعه واستمرار هذه الإباحه إلى يوم القيامة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يحرمها، وأنه نص فى عدم نهى

النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً فى أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومن هذه الروايه يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجوس» فى قوله عن مؤلف كتاب المتعه: «ولم يتوقف عند هذه الفريه بل وجه سهامه المسمومه الى ثانى الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخارى الذى روى هذه الروايه، ولكن الحق مُرُّ على ألسنه المنحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البخارى أيضاً فى باب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا- تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبدالله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأه بالثوب، ثم قرأ عبدالله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» [٢].

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص فى أن متعه النساء من الطيبات، ولا شىء من الطيبات بحرام إلى يوم القيامة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعه بعد إباحتها حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربعة الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمداليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخارى يحدثنا فى صحيحه ص ٢٠١ من جزئه الثانى فى باب مناقب عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤا القرآن



من أربعه من عبدالله بن مسعود ...».

٢ صحيح الإمام مسلم وإباحه المتعه، وأن الناهى عنها الخليفة عمر رضى الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنّه الإمام مسلم، فقد أخرج فى صحيحه فى باب نكاح المتعه عن اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» [٣].

وفى روايه أخرى كما فى صحيح مسلم أيضاً عن أبى نضره قال: كنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانها عمر فلم نعد لهما» [٤]. وأخرج الإمام مسلم أيضاً «.. كان ابن عباس يأمر بالمتعه، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل فأتّموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا [٥] نكاح هذه النساء، فإن أوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجّمته بالحجاره» [٦].

وعن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعه، فقال له رجلك رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت

أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم» [٧].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعه فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر» [٨]. وفي رواية جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» [٩].

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنه في صحيحه، من أن المتعه من الأمور التي وردت فيها النصوص الصريحه على إباحتها، وأن الصحابه فعلوها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وشرط من حياه عمر حتى نهاهم عمر رضى الله عنه في شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعه من الطيبات، وإنها رحمه من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال الى يوم القيامه بمقتضى تلك النصوص الصريحه الداله على إباحتها وعدم تحريمها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... «الله أذن لكم أم على الله تفترون» .

٣ مسند الإمام أحمد، وما أثر الأناقه للقلقشندى وإباحه المتعه:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آيه المتعه في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينزل آيه تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حتى مات» [١٠].

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آيه او وجود روايه تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعه، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ويؤيد ذلك ما جاء أيضاً عن الإمام أحمد عن أبي النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير رضى الله عنه ينهى عن المتعه وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لى: على يدى جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عفان: ومع أبى بكر، فلما ولى عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهما متعه الحج والأخرى متعه النساء» [١١].

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى نهانا عمر رضى الله عنه أخيراً يعنى النساء» [١٢].

يقول القلقشندى فى أوليات الخليفه عمر رضى الله عنه: «وهو أول من حرم المتعه بالنساء، وهى أن تنكح المرأه على شىء إلى أجل، وكانت مباحه قبل ذلك» [١٣]. وهذا يدل دلالة واضحة على أن زواج المتعه حتى خلافه عمر بن الخطاب كانت مباحه، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

٤ التفسير الكبير للفخر الرازى وإباحه المتعه:

وحسبك على إباحه المتعه ما أخرجه الفخر الرازى فى تفسير آيه المتعه عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت آيه المتعه فى كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آيه تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها،

ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»[١٤] يقول الفخر الرازى: «روى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى»[١٥].

وأنت خير بأن تحريم زواج المتعه لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يدعيه البعض.

يقول الفخر الرازى: «والقول الثانى: أن المراد بهذه الآيه آيه المتعه حكم المتعه، وهى عبارته عن أن يستأجر الرجل المرأه بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحه فى ابتداء الإسلام، روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكه فى عمرته تزين نساء مكه، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طول العزوبه، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا؟ ...»[١٦] وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، خصوصاً وأن آيه المتعه نزلت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكه فى عمرته فى السنوات الأخيره من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحريم يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آيه المتعه، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن النسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل فى نسخ الآيه، مضافاً الى النصوص الصريحه الداله على عدم النسخ، وأن الصحابه كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفه عمر رضى الله عنه. ومما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازى أيضاً فهو يقول:

«روى عمر رضى الله عنه أنه قال فى خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابه وما أنكر عليه أحد» [١٧]. ولهذا روى «أن أبي بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قراءه ابن عباس، والأمه ما أنكرت عليهما في هذه القراءه، فكان ذلك إجماعاً من الأمه على صحه هذه القراءه..» [١٨].

يقول الفخر الرازي أيضاً: «الحجه الثانيه على جواز نكاح المتعه، أن الأمه مجمعه على أن نكاح المتعه كان حاجزاً في الإسلام، ولا- خلاف بين أحد من الأمه فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان على بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحه المتعه معلوماً بالاجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بنسخ الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ ان بعض الروايات تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاه والسلام أباح المتعه في حجه الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه السلام نسخ المتعه يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعبرين، إلا الذين أرادوا إزاله التناقض عن هذه الروايات» [١٩].

وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدله صريحه رويت عن أهل السنّه، بأنه ما حلل شيء وحرم مرات متعدده كما حللت المتعه وحرمت مرات متعدده، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العبث فى الأحكام الشرعيه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الحجه الثالثه كما ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره الكبير: «ما روى أن عمر رضى الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعيتين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما متعه الحج، ومتعه النكاح، وهذا منه تنصيب على أن متعه النكاح موجوده فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما نسخه، وإنما عمر هو الذى نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعه كان ثابتاً فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجه التى احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إن الله أنزل فى المتعه آيه، وما نسخها بآيه أخرى، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعه، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها» [٢٠].

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازى، أن يثبت بأن المتعه وإن كانت مباحه فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصريحة التي رواها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنّة. والأدلة التي استدلت بها أوهى من بيت العنكبوت، فراجع لتعلم صحه ذلك [٢١].

٥ روايات الطبري في تفسيره وإباحه المتعه:

روى الطبري في تفسيره عن محمد بن الحسين قال: «ثنا أسباط عن السدي، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... فهذه المتعه» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعه» ويقول الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث قال: ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءة أبي، قال أبو بكر، قال يحيى قرأت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» [٢٢]. وعن أبي نضره قال: سألت ابن عباس عن متعه النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء، قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا» [٢٣].

وفي روايه شعبه عن الحكم قال: سألته عن هذه الآيه، والمحصنات من النساء إلا- ما ملكت أيما نكم، الى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمسوخه هي، قال: لا، قال الحكم، وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى» [٢٤]. وعن عمرو بن مره أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» [٢٥]. وهذه القراءة التي كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها.

وأما قول الطبري: «وأما ما روى عن أبي بن

كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقراءه بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع...» [٢٦]. فهو قول باطل لأمرين:

الأول: إن وجود الزيادة وهي إلى أجل مسمى في آية المتعه ليس من أجزاء الآية، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلالة قاطعه على إباحة زواج المتعه، وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

الثاني: أما قراءه أبي بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهي المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص أبي بن كعب بالقراءة، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمه أن يكون أبي بن كعب وابن عباس حير الأمة، وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزيادة إلى أجل مسمى من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فتثبت إباحة المتعه وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

٦ روايات النيسابورى فى تفسيره فى إباحه المتعه:

يقول النيسابورى فى تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها أى المتعه كانت مباحه فى أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخه، وذهب الباقيون ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال



عمارہ: سألت ابن عباس عن المتعه أسفاح هي أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعه كما يقال..» [٢٧].

أقول: لا أدري، أيوجد في الشريعة المقدسه، أو العرف، وسط بين السفاح أي الزنا وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعه، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فتثبت مشروعيتها وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زناً فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا يجوز إدخاله في وطىء الشبهه، لأن هذا النوع من الوطىء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأه زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبيه، وهذا بخلاف زواج المتعه المتوقع على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعه، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعه، قال: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير» [٢٨].

أقول: إن من ينظر الى هذه الروايه وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمه، يأخذ العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتي بجواز الزنا في حال الضروره، كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحه في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فبماذا يجب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزانى لا يزنى إلا وهو مضطر إليه، فينتفى حينئذ الزنا من الشريعة الإسلاميه.

ومما يدل على إباحه المتعه وعدم نسخها كما يروى النيسابورى أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل في

أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفه الشريعة، فهو يروى عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعه فى كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها» [٢٩]. ولهذا كان أبى بن كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابه ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً ... وما يدل على ثبوت المتعه ما جاء فى الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعه فى حجه الوداع وفى يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه..» [٣٠]. ومن هنا يعلم أن إباحه المتعه كانت فى حجه الوداع وفى يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خيبر الذى يدعى فيه النهى.

٧ الدر المنثور للسيوطى وروايات الإباحه:

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال: «كانت المتعه فى أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلده ليس له بها معرفه فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ...» [٣١].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضره قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن ... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبى داود فى

المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءه أبى بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها فما استمتعتم به منهن إلى أجل ... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ... قال يعنى نكاح المتعه» [٣٢].

«وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبه والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ورخص لنا أن نتزوج المرأه بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله بن مسعود يأيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» [٣٣]. أقول: إذا كانت المتعه من الطيبات التى أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شىء من الطيبات بحرام، فتثبت استمراريه إباحتها بالقياس المنطقى التالى:

زواج المتعه من الطيبات ولا شىء من الطيبات بحرام فالنتيجه: لا شىء من زواج المتعه بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: «يأيتها الذين آمنوا لا- تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» والمتعه حلال بنص الآية: «فما استمتعتم به منهن ...» فتثبت حليه زواج المتعه، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذى تكون الصغرى فيه موجهه مع كليه الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحه.

والغريب من السيوطى أن ينسب التحريم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد إباحتها بآيه الميراث تاره، وبآيه الطلاق تاره أخرى فى تفسيره [٣٤]. وهو نفسه ينسب التحريم فى كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أولياته حيث يقول: «... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسى بالليل ... وأول من حرم المتعه» [٣٥]. ويؤيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله فى

تفسيره: «وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين متعه النساء ومتعه الحج» [٣٦].

ومما يدل على تناقض السيوطى قوله: «وأخرج عبدالرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سئل عن هذه الآيه أمنسوخه، قال: لا قال على: لولا أن عمر نهى عن المتعه ما زنا إلا شقى» [٣٧] وأنت ترى أن الإمام علياً لم يقل لولا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعه، ولهذا يحاول بعض الرواه أن يسند القول بالتحريم الى الإمام عليه السلام، مع أن المشهور من مذهب الإمام على عليه السلام إباحتها إلى يوم القيامة.

والذى يدل على نهى عمر بن الخطاب عن المتعه ما أخرجه السيوطى أيضاً فى تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعه، فقال: حرام، فقليل له، إن ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمم بها فى زمان عمر» [٣٨].

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعه إلا رحمه من الله رحم بها أمه محمد، ولولا- نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى، قال: وهى التى فى سورة النساء، فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال» [٣٩].

أقول: يظهر من هذه الروايه وغيرها، أن المتعه كانت رحمه من الله لأمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من المعقول أن ينهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الرحمه، ورحمه الله وسعت كل شىء، كما أن صريح الروايات المتقدمه تسند التحريم الى الخليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى وإباحه المتعه:

يقول القرطبى فى تفسيره: «وقال الجمهور: المراد

نكاح المتعه الذى كان فى صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبى واين جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»، ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد بن المسيب: «نسختها آيه الميراث، إذ كانت المتعه لاميراث فيها ... [٤٠]». «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعه إلا رحمه من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنا إلا شقى» [٤١]. والملفت إلى هاتين الروايتين يرى التناقض واضحاً لا يحتاج إلى دليل، فكيف يقال بأنها رحمه من الله، ولولا تحريم عمر لها لما زنى إلا شقى، وبين أن ينسب التحريم إلى نبى الرحمه والهدى صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول القرطبى: «واختلف العلماء كم مره أبيحت ونسخت، ففى صحيح مسلم عن عبدالله قال: كنا نغزو ... فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأه بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستى فى صحيحه، قولهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم «ألا نستخصى» دليل على أن المتعه كانت محظوره قبل أن أبيض لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظوره لم يكن لسؤالهم عن هذا المعنى، ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأه بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهى محرمة الى يوم القيامة. وقال ابن العربى: واما متعه النساء فهى من غرائب الشريعه، لأنها أبيضت فى صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيضت فى غزوه أوطاس، وليس لها أخت فى الشريعه إلا- مسأله القبله، لأن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع

مرات ... يقول القرطبي: وهذه الطرق كلها فى صحيح مسلم ...» [٤٢].

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحه زواج المتعه بنصوص لا- تقبل التأويل، كتاباً وسنّه بإجماع المسلمين، وأن المتعه لم تكن معروفه قبل ذلك وإنما شرعت فى الإسلام، وأنها كانت رحمه من الله رحم بها عباده، وأما قول أبى حاتم: «إن المتعه كانت محظوره قبل أن أبيض لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظوره لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» فهو قول باطل وبلا- دليل، فإن مجرد السؤال فى قولهم «ألا نستخصى» ليس فيه دليل على أن المتعه كانت موجوده، ولكنها محظوره، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هى من جمله الأنكحه المتعارفه عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلى الأول، فهى نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للمسلمين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعه نكاح إلى أجل ...» وقال ابن عطيه: «وكانت المتعه أن يتزوج الرجل المرأه بشاهدين وإذن الولى إلى أجل مسمى» [٤٣]. وعلى الثانى، أى كون المتعه سفاحاً، فكيف يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمه رحم الله بها أمه محمد.

الثانى: إباحه المتعه، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعدده، فتاره أباحها لهم صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو، ثم نهى عنها عام خبير، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعه من الطيبات التى أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهى عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول فى محكم كتابه:

«قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم» [٤٤]. ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعه ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا» [٤٥] وهذا دليل على عدم تحريم المتعه.

الثالث: تكرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إباحه المتعه وتحريمها، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة فإذا كانت المتعه حلالاً وقد أباحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلزمه استمرار هذه الإباحه، وذلك للشك في تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطله، لمخالفه جمع من الصحابه لهذا الاجماع، يقول أبو بكر الطرسوسى: «ولم يرخص في نكاح المتعه إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابه وطائفه من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعه حلالاً. وعلى مذهب ابن عباس» [٤٦]. ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد

النص في إباحتها.

٩ تفسير البغوى وإباحه المتعه:

يقول البغوى فى تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن ...» وقال آخرون: هو نكاح المتعه، وهو أن تنكح امرأه الى مده.. وكان ذلك مباحاً فى ابتداء الإسلام». ويقول أيضاً: «وكان ابن عباس رضى الله عنه يذهب الى أن الآية محكمه، وترخص فى نكاح المتعه. روى عن أبى نصره قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه عن المتعه فقال: أما تقرأ فى سوره النساء «فما استمتعتم

به منهن إلى أجل مسمى»؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات..». قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعه»[٤٧].

١٠ تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول في تفسيره: «وقال قوم المراد من حكم الآيه هو نكاح المتعه، وهو أن ينكح امرأه الى مدته معلومه بشيء معلوم، فإذا انقضت المدته بانت منه بغير طلاق ... وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعه فحرمها»[٤٨] ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعه، فروى عنه أن الآيه محكمه، وكان يرخص في المتعه..»[٤٩] وهذا يخالف ما يراه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعه، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

١١ تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آيه المتعه: «وقد استدل بعموم هذه الآيه على نكاح المتعه، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك" وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيض مره ثم نسخ ... وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابه القول بإباحتها للضروره، وهو روايه عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه» وقال مجاهد، نزلت في نكاح المتعه». [٥٠]

أقول:



إما قوله: «وقد روى عن ابن عباس وطائفه من الصحابه القول بإباحتها للضرورة» يبطله استمراريه إباحتها بنص قراءه ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى من ذكرهم للأجل فى قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمده ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر» [٥١]، فهو تشبث بالطحلب، يبطله أيضاً ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من أن آيه المتعه نزلت فى كتاب الله، وعمل بها الصحابه ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعُمل بها فى زمن أبى بكر وشطر من حياه عمر، فإن كانت هذه الروايه صحيحه، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحه، يلزمه عدم صحه ما فى الصحيحين، وهذا مالا- يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحه الروايتين، الروايه القائله بتحريمها يوم خيبر مع أن إباحه المتعه متأخره عن خيبر فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحه بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالإباحه، إضافه الى ذلك، فإن روايه التحريم مضطربه، فهى لا- تقف فى وجه روايات الإباحه لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الروايه، ويقوى روايات الإباحه لوجود العاضد من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا تثبت استمراريه المتعه.

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المرويّه فى كتب أهل السنّه، على إباحه المتعه، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه فففيه الكفايه لطالب الحق،

وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استقيننا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنَّة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التالية:

١ جامع الأصول لابن الأثير.

٢ تيسير الوصول لابن الديبع: ٤/٢٦٢.

٣ زاد المعاد لابن القيم: ١/٢١٩، ٤٤٤.

٤ فتح الباري لابن حجر: ٩/١٤١.

٥ كنز العمال للمتقى الهندي: ٨/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

٦ مالک في الموطأ: ٢/٣٠.

٧ الشافعي في كتاب الأم: ٧/٢١٩.

٨ البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢١، ٧/٢٠٦.

٩ تفسير الثعلبي.

١٠ تفسير أبي حيان: ٣/٢١٨.

١١ أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٤٢، ٣٤٥، ٢/١٧٨، ١٧٩.

١٢ النهاية لابن الأثير: ٢/٢٤٩.

١٣ الفائق للزمخشري: ١/٣٣١.

١٤ لسان العرب لابن منظور: ١٩/١٦٦.

١٥ تاج العروس: ١٠/٢٠٠.

---

[١] صحيح البخاري: ٣/٧١.

[٢] نفس المصدر: ٧٤.

[٣] صحيح مسلم: ٤/١٣٠.

[٤] نفس المصدر: ١٣١.

[٥] بمعنى أقطعوا.

[٦] نفس المصدر: ٣٨.

[٧] نفس المصدر: ٤٦ ٤٥.

[٨] نفس المصدر: ١٣١.

[٩] نفس المصدر: ١٣١.

[١٠] الإمام أحمد: المسند: ٤/٤٣٦.

[١١] نفس المصدر: ١/٥٢.

[١٢] نفس المصدر: ٣/٣٠٤.

[١٣] القلقشندى: مآثر الاناقة: ٣/٣٣٨.

[١٤] الفخر الرازى: التفسير الكبير: ١٠١/٤٩، ٥٠.

[١٥] نفس المصدر: ٥٠.

[١٦] نفس المصدر: ٤٩.

[١٧] نفس المصدر: ٥٠.

[١٨] نفس المصدر: ٥١.

[١٩] نفس المصدر: ٥٣ ٥٢.

[٢٠] نفس المصدر: ٥٣ ٥٢.

[٢١] نفس المصدر: ٥٣.

[٢٢] ابن جرير الطبرى: جامع البيان ط ٢: ٥/٩.

[٢٣] نفس المصدر: ٩.

[٢٤] نفس المصدر: ١٠٩.

[٢٥] نفس المصدر: ١٠٩.

[٢٦] نفس المصدر: ١٠.

[٢٧] النيسابورى: تفسير غرائب القرآن: ١٦/٥، ١٧.

[٢٨] نفس المصدر: ١٧.

[٢٩] نفس المصدر: ١٧.

[٣٠] نفس المصدر: ١٨.

[٣١] السيوطى: الدر المنثور: ١٤٠/٨.

[٣٢] نفس المصدر: ١٤٠.

[٣٣] نفس المصدر: ١٤٠.

[٣٤] المصدر السابق: ١٤٠.

[٣٥] السيوطى: تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ١٣٧.

[٣٦] السيوطى: الدر المنثور: ١٤١/٨.

[٣٧] المصدر نفسه: ١٤١.

[٣٨] المصدر السابق: ١٤١.

[٣٩] المصدر نفسه: ١٤١.

[٤٠] القرطبي: الجامع

لأحكام القرآن: ٥/١٣٠.

[٤١] نفس المصدر: ١٣٠.

[٤٢] المصدر نفسه: ١٣٠ ١٣١.

[٤٣] المصدر السابق: ١٣٢.

[٤٤] سورة الأعراف: آية ٣٣.

[٤٥] القرطبي: نفس المصدر: ص ١٣٣.

[٤٦] نفس المصدر: ص ١٣٣.

[٤٧] تفسير البغوي: ١/٤١٤.

[٤٨] تفسير الخازن: ١/٢٦٦.

[٤٩] المصدر نفسه: ٣٦٦.

[٥٠] تفسير ابن كثير: ٢/٤٤.

[٥١] المصدر السابق: ٢٤٥.

### موقف الخليفة الثاني من زواج المتعه

إن المتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنّة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعيه المتعه، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما». وهذه شهادة صريحة منه رضى الله عنه على إباحتها وأن الناهى عنها باعترافه هو نفسه، مع شهاده كثير من الصحابه والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعه مخالفاً أهل السنّة، فالشيعة إستناداً على آيه المتعه وما ورد من نصوص على إباحتها تمسكوا بالآيه والأخبار الناصه على حليتها وإباحتها.

### النظره الاجتماعيه لزواج المتعه

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الاجتماعى الكبير الذى أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان فى شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غرائزه إشباعاً كاملاً ولما كانت غريزه الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدها خطراً على المجتمع، عمد الشارع المقدس إلى إشباعها بتشريعه النكاح، وجعل له أبعاداً وشروطاً لا يجوز أن يتخطاها حفاظاً على صيانه المجتمع من التحلل والوقوع فى مهاوى

الفساد، ولهذا اباح له من الزواج الدائم مثني وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغريزه المختلفه في طباع أفراد الإنسان شده وضعفاً، فرب رجل لا يكتفى بواحد وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحد مع حاجته الملحه إلى ثانيه وثالثه، فأما أن يقع في المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن يكون له طريق آخر يبعده عن الوقوع في المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحه سماويه، لم يغفل هذه الناحيه، لذا أباح المتعه لثلا يقع

مثله هذا الصنف من الرجال فى جريمه الزنى فيتزوج بأكثر من واحده من طريق المتعه. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع فى الزنا هو تحريم المتعه. ومن هنا كانت المتعه رحمه الله بها أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع فى الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التى أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقه المحرمه[١]. ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمه ساميه، وغايه شريفه عاليه، وهى بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغريزه لبطلت أو ضعفت فيه الجبله الإنسانيه، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعيه المتعه، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحه من العقد والعهده والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهره واستراح الناس من اللقيط والنيذ، وانتشرت صيانه الأخلاق وطهاره الأعراق ... والله در عالم بنى هاشم وحبر الأمه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى كلمته الخالده الشهيره التى رواها ابن الأثير فى النهايه والزمخشري فى الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعه إلا رحمه الله بها أمه محمد ولولا- نهيه عنها ما زنى إلا شقى ... وفى الحق أنها رحمه واسعه وبركه عظيمه ولكن المسلمين فوّتوها على أنفسهم، وحرّموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير فى حمأ الخنا والفساد والعار والنار والخزى والبوار: «أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير». فلا حول ولاقوه إلا

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجه الأخلاقي والاجتماعي، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنعمة الربوبية الشجيه التي هبت على البشر بنسائم الرحمة ... وجاءت لسعاده الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره، ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيره المشقه وعصاره البلاء والمحنه ... كلا بل جاء رحمه للعالمين، وبركه على الخلق أجمعين، ممهدا سبل الهناء والراحه، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمه الشرائع، إذ لم يدع نقصاً في نواميس سعاده البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلمه في ناحيه من نواحي الحياه فتأتى شريعته أخرى فتسدها» [٣] .

وبالختام أرجو من الأخوه المسلمين لا سيما من يريد الحقيقه والمحافظة على شريعته الله من أن تمسها يد التغيير والتبديل أن يتركوا التعصب ينظروا بعين البصيره والإنصاف إلى ما جاء في هذه المسأله من أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحه زواج المتعه، وهذه الآراء مأخوذه من كتب علماء أهل السنّه ومفسريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لكي نرفع الفرقه عن هذه الأمه التي مزقتها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحرام سنه ١٤١٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٠م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلامه الكبير آيه الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

---

[١] انظر الكاظمي القزويني المتعه بين الاباحه والحرمة.

[٢] انظر آل كاشف الغطاء: أصل



الشيعة: ١١٢ ١١٣.

[٣] المصدر السابق: ١١٢ ١١٣.

### صدر للمؤلف

١ الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية.

٢ الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية.

٣ الثقلان كتاب الله وأهل البيت في السنّة النبويه.

٤ مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح.

٥ زواج المتعه في كتب أهل السنّة.

وقريباً سوف يصدر كتاب عقائد الشيعة الإمامية وأهل السنّة والجماعه بإذن الله.

### المصادر و المراجع

١ صحيح البخارى.

٢ صحيح مسلم.

٣ مسند الإمام أحمد.

٤ ما أثر الإناقه للقلقشندى.

٥ تفسير الفخر الرازى.

٦ جامع البيان لابن جرير الطبرى.

٧ تفسير غرائب القرآن للنيسابورى.

٨ الدر المنثور للسيوطى.

٩ تاريخ الخلفاء للسيوطى.

١٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

١١ تفسير البغوى.

١٢ تفسير الخازن.

١٣ تفسير ابن كثير.

١٤ المتعه بين الإباحه والحرمه للسيد الكاظمى القزوينى.

١٥ أصل الشيعه وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٦ الزواج المؤقت للسيد محمد تقى الدين.

١٧ من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلى.

١٨ وجاء دور المجوس لعبدالله محمد الغريب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

